محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ،باسم المبيضين .

المميـــــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمـــة الجنايـــات الكبرى رقم ٢٠١٢/١٣٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ والمتضمن وضع المميز سعادة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (خمس سنوات) محسوبة له مدة التوقيف وإلزام المـــدعى عليـــه بالحق الشخصي (المميز) سعادة بتأدية مبلغ وقدره (٨٧٥٠) دينـــاراً للمدعيـــة بـــالحق الشخصي المجني عليها ومبلغ (أربعمئة وسبعة وثلاثـــين) ديناراً ونصف أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعـــون إذ تصف المجني عليه أوصاف ذلك الشخص المعتدى عليها مغاير للأوصاف الحقيقية له رغم أن الدنيا ظلمة ولا توجد إنارة وقد تعرفت عليه من خلال صورة في ســـجلات الشرطة ومن ثم افرزوه إليها وبالتشخيص وقالوا هذا هو أي معروفة أنها عرفته بعد

تعريف الشرطة لها عليه وقد بينت البينة الدفاعية أنه لم يكن يقود أي سيارة أو يعمل عليها وأن طلعاته محسوبة هو وزوجته وكان عريساً جديداً.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالبينة الدفاعية على الـــرغم مـــن أنهـــا جاءت متوافرة ومتساندة ومؤكدة على أن المميز المتهم لم يخرج من منزله إلا مـــع زوجته وإنه لم يعمل على أي سيارة عمومي كما أنها لم تشر إليهـــا لا مـــن قريـــب أو بعيد ولم ترد على الدفوع التي اشتملت عليها البينة الدفاعية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها إذ إن البينات التي اعتمدتها لم يكن فيها من رأى الواقعة بنفسه وجميعهم لم يكونوا موجودين عليها أو أنهم رأوا شخص المـــتهم حتى المجني عليها لم تؤكد شخصية المتهم إلا بعد الاســـتعانة بالـــشرطة بعرضـــهم الصور وتأكيدهم لها بأنه هو والله أعلم فيما إذا كان إيحاء من الشرطة عليه وهي لم تشاهده والوقائع مليئة بالشك والشبهة .

٤. وبالتناوب ، فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٥. إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتائج التي خلصت إليها هو استخلاص غير سائغ ومقبول قانوناً ويشوبه الضعف والوهن .

lawpedia.jo

الطلـــــب :

١. **من حيث الشكل** : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونيـــة وهـــو وجـــاهي والقرار مميز بحكم القانون .

٢. **من حيث الموضوع** فسخ القرار المميز بشقيه الجزائي والمدني وإجـــراء المقتـــضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ طلب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٤/٤٩٠ تأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقـم ٢٠١٤/٤/٢/١٠٥٨ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهم (المدعى عليه) بالحق الشخصي

التهـــم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.
٢- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات.
٣- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات .

وقدم وكيل المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي مرافعته الخطية طالبـاً بالنتيجـة إعلان براءة موكله ورد الادعاء بالحق الشخصي .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز إلـى أن واقعتها الثابتة التي خلصت إليها وقنعت بها تتلخص في أنه وبتـاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وبحدود الساعة السادسة والنصف مساءً قامت المشتكية المجني عليهـا وأثنـاء وجودها في منطقة الدوار السابع وكان معها الخادمة التي تعمل عند الشاهدة وابنتها الصغيرة البالغة من العمر ثمانية أشهر بالتأشير لسيارة تكسي مكتب من أجـل أن تعود من عملها إلى منزلها حيث ركبت ومن معها بتكسي المكتب التي كان يقودها المتهم وطلبت المجني عليها من سائق التكسي المتهم التوجه إلى منطقة طبربور ولدى وصولهم جميعهم إلى طبربور طلبت المجني عليها من المتهم التوقف وإنزال الخادمة وفعلاً توقف المتهم ونزلت الخادمة أمام منزل الشاهدة وبعد ذلك تحرك المتهم لإيصال المجني عليها إلى ضاحية الأقصى وبعد مسير المتهم مسافة قصيرة وفي منطقة معتمـة وخاليـة تذرع المتهم بأن الباب الخلفي غير مغلق حيث إن المجني عليها وطفلتها كانتـا بالمقعـد الخلفي وعند ذلك توقف المتهم وقام بفتح الباب الخلفي للتكسي وقام بالهجوم على المجني

lawpedia.jo

عليها وقامت المجني عليها بالصراخ وعند ذلك طلب المتهم من المجني عليهـــا الهـــدوء والتفاهم معها إلا أنها استمرت بالصراخ وحاولت ضرب المتهم وعند ذلك سقطت ابنتهـــا الطفلة على أرضية السيارة التي أخذت تبكي نتيجة ذلك وعند ذلك قـــام المـــتهم بتقبيـــل المجني عليها رغماً عنها على فمها وقام بضربها على ظهرها حيث سقط إشـــارها عـــن رأسها وقام بضربها على وجهها وأنفها وشفايفها ونتيجة ذلك نزفت الـــدماء منهـــا إلا أن المجني عليها انهارت وكانت قبل ذلك قد عضت يد وشفة المتهم وقالت للمتهم (ايش بدك) فقال لها اشلحي البنطلون وقامت المجني عليها بفتح طرف سحاب البنطلون وقام المـــتهم بإدخال يده من سحاب البنطلون وحسس على فرجها من تحت الكلسون وأرغمها على فتح القميص وفتحت له أزرار القميص وعند ذلك قام بالإمساك بثدييها ومصهما بفمـــه وقـــام أثناء ذلك بفتح سحاب بنطلونه وأخرج قضيبه المنتصب وأرغمها على مص قضيبه وبعد ذلك استمنى المتهم على نفسه وبعد أن انتهى قام بفتح حقيبة المجني عليها وأخذ منها مبلغ عشرين ديناراً وحاول أن يقوم برمي المجني عليها وابنتها في الوادي القريب من مكـــان وقوفه إلا أنه شاهد شخصاً قادماً من بعيد وهو الشاهد وعند ذلك قام بإلقاء المجني عليها وابنتها على الأرض ولاذ بالفرار وعندما وصل الشاهد إلى المجني عليها شاهدها وهي ملقاة على الأرض هي وطفلتها وشاهد الوضع الذي كانت به المجني عليها وقد طلبت منه المجني عليها مساعدتها بإخراج رقم هاتف الشاهدة والاتصال بها حيث قام هذا الشاهد بإخراج رقم هاتف الشاهد من على هاتف المجني عليها وقام وبواسطة هاتفه بالاتصال مع الشاهدة حيث طلبت المجني عليها من الحضور وأخبرتها بمكان وجودها حيث حضرت الشاهدة بزوجها إلى مكان وجود المجني عليها وشاهدا الحالة التي كانت عليها المجني عليها وقاما بأخذها إلى منزلها حيث توجهت المجني عليها بعد ذلك إلى مركز أمن طارق وإلى المستشفى واحتـــصلت علـــى تقرير طبي قضائي خلاصته وصف الحالة التي كانت عليها وأنها تعرضـــت لـــضربات وإيذاء وقد قدر الخبير المنتخب المحامي الضررين المـــادي والمعنـــوي للمشتكية المدعية بالحق الشخصي بمبلغ (٨٧٥٠) دينـــاراً وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات الواقعة الجرمية بحق المتهم ، وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم سعادة بمص ثديي المجني عليها وتقبيلها ووضع يده على فرجها من تحت الكلسون ولامست يده فرجها مباشرة وقيامه بوضع قضيبه المنتصب بفم المجني عليها وأرغمها على مصه وقيامه بضربها على أنحاء متفرقة من جسمها وذلك من أجل أن يستطيل إلى عورتها وإن كل أفعاله هذه كانت رغماً عنها وتحت الضرب حيث نتج عن الضرب جروح ورضوض ومن ثم قيامه بعد ذلك بأخذ مبلغ عشرين ديناراً من داخل حقيبتها إنما جاءت جميع هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجرائم عدالة وقانوناً .

أما فيما يخص جناية الشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات وحيث إنه ومن الثابت للمحكمة ومن خلال شهادة المجني عليها ن الأفعال التي قام بها المتهم وهي التي أوردتها المحكمة بالوقائع الثابتة وهي قيام المتهم بإدخاله يده من خلال سحاب بنطلون المجني عليها والتحسيس على فرجها وقيامه بمص ثدييها وتقبيلها على وجهها وفمها ومن ثم قيامه بإرغامها على مص قضيبه فإنها لا تشكل أي عنصر من عناصر جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات حيث ثبت للمحكمة أنه لم يشرع بالأفعال الظاهرة المؤدية للاغتصاب ولو أنه كان ينوي اغتصابها لقام بتشليحها بنطلونها وكلسونها وقام بالمباشرة معها وإدخال قضيبه المنتصب في فرجها أو على الأقل شرع في ذلك إلا أنه لم يحاول ذلك وأنه استمنى بعد أن قامت المجني عليها بمص قضيبه وأثناء أن كان يقوم بالتحسيس على فرجها الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته من هذه الجناية عدالة وقانوناً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليها قررت المحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة المتهم ، من جناية الشروع بالاغتـــصاب خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات والسرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع بالمجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

أما فيما يخص الادعاء بالحق الشخصي بمواجهة المجرم وحيـــث إن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي لارتباط دعـــوى الحـــق الشخصي بالدعوى العامة من حيث قواعد المسؤولية وحيث ثبت ارتكاب المجرم للجرائم التي أدين بها وحيث أدين بهذه الجرائم وعملاً بأحكـــام المـــادتين (٢٥٦ و٢٦٧) من القانون المدني تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي المجـــرم بتأدية مبلغ وقدره (٨٧٥٠) ديناراً (ثمانية الآف وسبعمئة وخمسين ديناراً) للمدعية بالحق الشخصي المجني عليها وذلك بدل الـــضررين المادي والمعنوي اللذين لحق بها جراء فعل المجرم

وعملاً بأحكام المواد (١٦١ و١٦٦ و١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليه بالحق الشخصي

lawpedia.jo

المجرم : بالرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمئة وسبعة وثلاثين ديناراً ونصف أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بالبينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً ودون أن تكون ملزمة بتبرير طرحها له مما يستدعي رد هذا السبب طالما وأن المحكمة قنعت ببينة النيابة وعولت عليها .

وعن باقي الأسباب وجميعها تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية من خلال بينات قانونية ثابتة قنعت بها واستقرت في وجدانها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وعلى مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متفقين بدورنا مع محكمة الجنايات الكبرى باستخلاصاتها للواقعة الجرمية .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بالاعتداء على المجني عليها مساء يوم ٢٠١٣/٣/١٣ حيث قام بمص ثدييها وتقبيلها ووضع يده إلى فرجها من تحت الكلسون وإجبارها على مص قضيبه المنتصب وقيامه بضربها للتوصل إلى فعلته هذه حيث أصيب بكدمة حول العين اليمنى وتورم بالأنف واحمرار أسفل العين اليسرى وجرح في باطن الشفة العليا ومن ثم قيامه بأخذ مبلغ عشرين ديناراً من شنطة المجني عليها .

lawpedia.jo

هذه الأفعال تشكل من جانب المتهم جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢٩٦ مـــن قانون العقوبات باعتبارها تحت التهديد والعنف .

كما تشكل جناية السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ من القانون ذاته وكما انتهى لـــذلك القرار المميز .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن المميز أرفق لمحكمتنا إسقاط حق شخصي وتنازل منظم من قبل المجنـــي عليها لدى كاتب العدل / عمان تحت الرقم تاريخ ٢٠١٤/٧/١١ تسقط فيه حقها الشخصي الجزئي والحقوقي عن المتهم

وحيث لم يتسنَ لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع وتقرير ما إذا كان ذلك يـــشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا الأمر الذي يستوجب النقض لهذه الجهة .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز الرد الكافي ونحيل إليه تحاشياً للإطالة والتكرار .

لـــــــــذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً : نقض القرار المميز من جهة العقوبة .

ثانياً : تأييده فيما عدا ذلك .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٩ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ